

الماوربه **سنة تجزى في الاضحية**
فان وجدها اصلها او وجدها
 بزيادة عما بمن مثلها **فصيام**
عشرة ايام ثلاثة في الحج تصام
 قبل يومعرفة فيصوم سادس
 ذي الحجة وسبعة وثامنه وصيام
سبعة اذ رجع الى اهلته ووطنه
 وله يوم صوم في انتم الطريف
 فاذا اذ الاقامة بمكة صامها كانه
 الحر ولو لم يصم الثلاثة في الحج
 ورجع لزمه صوم المشقة ورفق
 بين السبعة والثلاثة باربعة
 ايام ومدة امكان السير الى الوطن
 وما ذكره المص من كون الدم المذكور
 دم تربيب وتقرح من موافق كما في
 للروضة واصلها وش المهدب
 لكن الذي في المذبح بقا المهراته
 دم تربيب وتديل صنيف فيجب
 اوله فانه عجز عنها **استرى بقيمتها طعانا**
 وتصدق

وتصدق به فان عجز عام عن كل مد
 يوما **والثاني الدم الواجب بالحق**
والترفة كالطيب والدهن والحقق
 اما جميع الراك او تلك سعرات
وهو في هذا الدم على التحبير فحجبه
 لولا **سنة تجزى في الاضحية** او صوم
 ثلاثة ايام والتصدق بثلاثة
 اصع على ستة ما كثر او فقرا لكل
 منهم نصف جناح مع طعام تجزى في
 النظرة **والثالث الواجب بالحصار**
في تحلل المحرم بنية التحلل بان
 يقصد الخروج من مكة بالحصار
 ويهدى اي يذبح **سنة صيد اصغر**
 ويحلق راسه بعد الذبح **والرابع الدم**
الواجب بقتل الصيد وهو اي
 بعد الدم على التحبير بين ثلاثة
 امور **ان كان الصيد مما له ملك**
 والمراد بملك الصيد ما يقارب في
 الصورة وذكر المص الاول من هذه